أَحْكَامُ المُصَافَّةِ

في صلاةِ الجماعةِ

تقديم

معالي فضيلة الشيخ العلامة

أ.د. سعدِ بْن تُرْكِي الخثْلَان

عُضو هيئة كبار العُلماء

تأليف

زُهير بن سعد آل حمْدان الغامدي


أحكام المصافة
في صلاة الجماعة

ⓒزهير بن سعد بن علي الغامدي ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي ، زهير بن سعد بن علي

أحكام المصافة في صلاة الجماعة /زهير بن سعد بن علي

الغامدي ، الطائف ١٤٣٥ هـ

١١٠ ص ، .. سم

ردمك : ٩-٥٩١٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- صلاة الجماعة ا. العنوان

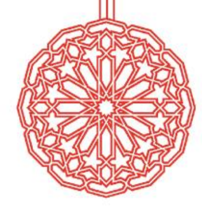
ديوي ٢٥٢,٢٢ ١٤٣٥/٧٤٧٤

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٤٧٤

ردمك: ٩-٥٩١٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨







المملكة العربية السعودية: الطائف - الشهداء الشمالية - ٠٢/٧٤٣٥٩٤٢ - ٠٥٠٥٧٩٠٩٨٥

HAMDYNOFAL@HOTMAIL.COM

جمهورية مصر العربية: القاهرة - الأزهر - ١ درب الأتراك - ٠٢/٢٥٠٦٢٩٦٢ - ٠١٠٠٥٧٦٩٩٥٥

HAMDYNOFAL@YAHOO.COM

أحكام المصافة

في صلاة الجماعة

تقديم

معالي فضيلة الشيخ العلامة

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء

تأليف

زهير بن سعد آل حمدان الغامدي



تقريظ

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ وعلى آله ِوصحبهِ ومن ِاهتدى بهديهِ الى يومِ الدين ِوبعد:

فمن محاسنِ الشريعةِ الإسلاميةِ مشروعية صلاةِ الجماعة، لما يترتبُ عليها من المصالحِ العظيمةِ للفردِ والمجتمعِ، ومن ذلك تقوية أواصرِ المحبةِ والمودةِ والتكافلِ والتعاونِ على البرِّ والتقوى بين أفرادِ المجتمعِ..، وقد رتبت الشريعة أحكاماً لهذه الصلاة..، ومن هذه الأحكام: أحكام المصافة..، وقد ورد فيها عدة أحاديث عن النبيِّ ﷺ ..، وأخبرَ عليه الصلاة والسلام بأنَّ الملائكةَ تصفُّ عند ربها فقال: «ألا تصفونَ كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها؟» فقلنا: يا رسولَ الله، وكيفَ تصفُّ الملائكةُ عند ربها؟ قال: «يتمُّون الصُّفوف الأُوَل ويتراصون في الصف» [رواه مسلم] وقد أقسمَ الله تعالى بالصَّافاتِ فقال: ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ﴾ وهي الملائكة صفوفاً في السماءِ كما قال المفسِّرون، وبعض ُأحكامِ المصافةِ في صلاةِ الجماعةِ لا تخلو من خلافٍ بين الفقهاءِ، وقد قام الأخ الفاضل الشيخ/ زُهَيْرُ بْنُ سَعْدٍ آلِ حَمْدَانَ الغَامِدِيّ بجمعِ كلامِ أهلِ العلمِ في أحكامِ المصافةِ

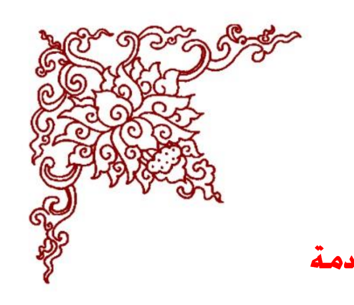
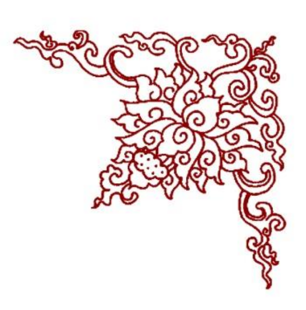


في هذه الرسالة، وهو جهد مشكور يعطي خلاصةً لكلامِ الفقهاءِ في أحكامِ المصافةِ وما وردَ فيها من أدلة.. أسألُ الله تعالى أن ينفعَ بهذه الرسالة، ويباركَ فيها وفي مؤلفِها، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبُ ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء





مقدمة

وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع.
- سبب اختيار الموضوع.
- المنهج المتبع في البحث.
- خطة البحث.
- شكر وتقدير.




المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: آية ١.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٧٠ – ٧١.



أمَّا بعدُ،

فإنَّ خيرَ الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم، وشَرَّ الأمورِ مـُحْدَثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بِدْعةٌ، وكُلَّ بِدْعةٍ ضلالةٌ.

مِن المعلومِ بالضرورةِ مِن دين الإسلام أنَّ للصلاةِ شأناً عظيماً، ومنزلاً مُنيفاً بين أركان الإسلام وشعائره، فهي الرُّكنُ الثاني مِن أركان الإسلام، بعد الشهادتين، وأولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة(١)، وهي صِلَةٌ وحبلٌ وثيقٌ بين العبد وربِّه، ولا حظَّ في الإسلامِ لمن تركها(٢)، وقد فَرَضَها اللهُ على أنبيائه ورُسُلِه، على اختلاف شرائعهم(٣)، مِمَّا يدلُّ على أهمِّيَّتها، وعظيمِ شأنِها عند الله ﷻ .

---

(١) ورد هذا في حديث أبي هريرة ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ" فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

رواه أحمد في مسنده (ح٧٩٠٢)، والترمذيُّ في جامعه (ح٤١٣)، والنسائيُّ في الكبرى (ح٣٢٢)، وغيرهم، وصحَّحه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١/٢٩٧).

(٢) قاله عمر رضي الله عنه، كما في مصنف عبد الرزاق (١/١٥٠)، وغيره.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١/٩٦).



ومِن محاسن هذه الشريعةِ السَّمحةِ المباركة أنْ أَمرتْ المكلَّفين من الرجال بأداء الصلوات المفروضة مع جماعةِ المسلمين في بيوت الله، ولا يسوغُ لمكلَّفٍ تركها إلاَّ بعذرٍ شرعيٍّ، والنصوصُ في هذا كثيرة جداً ممّا يُغني عن إيرادها في هذا البحث المختصر.

وإنَّ لصلاةِ الجماعةِ مصالحَ وحِكَماً عظيمةً[1]، أَذكرُ منها على سبيلِ الإجمال ما يلي:

تحقيقُ العبودية لله ﷻ بهذا الاجتماع، وإظهار هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، وحصول التعاون والتعارف والتآخي والتوادِّ بين المسلمين، والتشاور فيما بينهم، والاعتياد على الاجتماع ونبذ الفُرْقة، واطِّراح الفوارق الاجتماعية وتحطيمها؛ إذْ لا فرق في صلاة الجماعة بين الغنيِّ والفقير، والأبيض والأسود، والشريف والوضيع، كلُّهم عبدٌ لله، فقيرٌ إلى الله، يرجو ما عند الله!

ولا تَتحَقَّقُ هذه المصالحُ والحِكَمُ مِن صلاة الجماعةِ على الوجه

(١) انظر: صلاة الجماعة مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.



الأكمل إلاَّ إذا كان اجتماعُ المسلمين عليها موافقاً لهدي نبيِّنا ﷺ ، في هيئَتِها، وكيفيَّتِها، ومِن آكدِ هيئاتِ صلاةِ الجماعة الـمُصافَّةُ فيها.

هذا، وإنَّ مِمَّا يُكَدِّرُ الخاطِرَ، ويُدخِلُ الحُزنَ على النفسِ ما نراه في مساجدنا مِن تهاونٍ وتفريطٍ من كثيرٍ من المصلِّين في أمرِ الـمُصافَّة، فترى الخلل والتنافُرَ بين المصلِّين في صفوفهم، غيرَ عابئين بحالهم، ولا مُبادرين بتسويةِ صفوفهم والتراصِّ فيها!

وزادَ الطِّينَ بِلَّةً عَجَلةُ بعض الأئمة بشروعه في الصلاة قبل التأكيد على المأمومين بالتراصِّ وتسويةِ الصفوف، وتَفَقُّدِها، كما كان يفعلُ نبيُّنا ﷺ ، والصَّحبُ الكرامُ ﷺ مِن بعده، كما سيأتي ذكره ان شاء الله.

ولهذا وذاك، رأيتُ أن أكتبَ في "**أحكامِ المُصَافَّةِ في صلاة الجماعة**"، وأعني بالـمُصَافَّةِ: التَّرَاصُّ في الصَّفِّ والتلاصُقُ والانضمامُ، بحيث لا يكون بين المصلين خَلَلٌ أو فُرْجَةٌ.

وهذا الموضوعُ يحتاجُه كلُّ مُسلِمٍ في حياتِه اليوميَّة، حاجةً ماسَّةً، كيف لا، وهو يـمَسُّ رُكناً عظيماً من أركان ديننا! فكان حَقّاً على الناسِ



أنْ يتعلَّموه، ويعملوا به، وكان لِزاماً على أهلِ العلمِ وطُلاَّبِه، ولا سِيَّما الأَئِمَّةَ والخُطَبَاء أنْ يُبيِّنوه للنَّاسِ بياناً شافياً، ويتعاهدوهم بتذكيرهم به، وخصوصاً بعد إقامةِ الصلاةِ، قبل تكبيرةِ الإحرام.

وأرجو اللهَ تعالى أن يفتح لهذه الرسالة القلوبَ والأبصار، وأن يُسخِّرَ لها الجوارح والأركان، حتى نرى ما فيها واقعاً عملياً في مساجدِ المسلمين، إنَّ ربِّي على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

منهج البحث:

أولا : أذكر المسألة وأقوال أهل العلم فيها من أصحاب المذاهب المعتبرة.

ثانيا : أذكر محل النزاع والخلاف والإجماع إن وجد.

ثالثا : أذكر الأدلة والمقارنة بينها، ووجه الدلالة منها، وتوجيه أدلة المخالفين، والترجيح بما أوصلني إليه اجتهادي.

رابعا : ترقيم الآيات التي مرت في صلب البحث.



خامسا : تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في البخاري ومسلم فإني أكتفي بهما. وإلا فإني أخرجه من السنن الأربعة وغيرها من كتب الأحاديث المعتمدة، مع بيان ما ذكره العلماء في درجة الحديث ما أمكن.

سادسا : ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.

سابعا : الخاتمة.

ثامنا: ذكر جميع المراجع التي رجعت إليها في بحثي.

تاسعا : فهرسة الموضوعات.





خطة بحث

أحكام المصافة في صلاة الجماعة

تشتمل على: تمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد : ويشتمل على التعريف بمفردات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المصافة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول : المصافة في الصلاة للرجال.

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم تسوية الصفوف.

المبحث الثاني: كيفية تسوية الصفوف، وفيه مطالب:

الأول : إذا كان المأموم واحداً.



الثاني : إذا كان مع الإمام صف واحد.

الثالث : إذا كان مع الإمام أكثر من صف.

الرابع : إذا كان مع المأمومين صبيان.

المبحث الثالث : **موقف المأموم، وفيه مطالب:**

الأول : حكم مصافة المأموم الواحد.

الثاني: حكم مصافة الاثنين.

الثالث : حكم مصافة أكثر من اثنين.

الرابع : حكم مصافة الصبيان.

المبحث الرابع : حكم إنشاء صف قبل اكتمال الذي قبله.

المبحث الخامس : حكم صلاة المنفرد خلف الصف.



المبحث السادس : حكم الصف بين السواري.

الفصل الثاني : حكم المصافة في الصلاة للنساء.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام.

المبحث الثاني : المفاضلة بين صفوف النساء.

المبحث الثالث : موقف إمامة النساء.

المبحث الرابع : حكم صلاة المرأة مع النساء منفردة خلف الصف.

الخاتمة: تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي.

الفهارس وتشمل:

١- ثبت المصادر والمراجع.



٢- فهرس الموضوعات.

وها هو بحثي المتواضع، مع علمي أنني لم أوف البحث حقه من الدراسة والتمحيص، وحسبي أنني بذلت جهدي وما توفيقي إلا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



زهير بن سعد آل حمدان الغامدي

الطائف

٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ



شكر وتقدير

أتقدمُ بوافرِ الشكرِ والتقديرِ والامتنانِ الى كلِّ منْ أعانني على تأليفِ كتابي هذا وشاركني في نجاحه بعون الله وتوفيقه، وأخصُّ بالذكرِ منهم:

١- معالي فضيلة الشيخ العلامة أ.د/ سعد بن تركي الخثلان، عضو هيئة كبار العلماء، لتقديمه للرسالة، حفظه الله.

٢- فضيلة الشيخ د/ سليمان الغيث، لإشرافهِ على الرسالة، حفظه الله.

٣- أخي فضيلة الشيخ د/ ذياب بن سعد الغامدي، لتحقيقه للرسالة، حفظه الله.

٤- فضيلة الشيخ/ تركي بن سعود الذيابي، حفظه الله.

٥- الشيخ/ عبد العزيز بن راشد المطيري، حفظه الله.

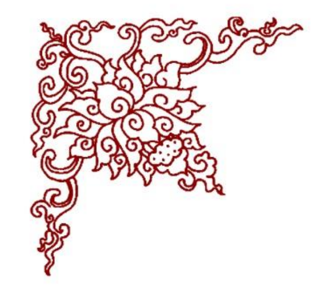
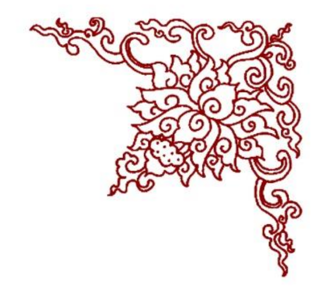
٦- زوجتي الأستاذة/ أم عبد الله، حفظها الله.



أسأل الله عز وجل أن يجازيهم عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء... آمين.



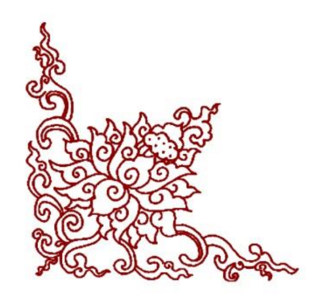
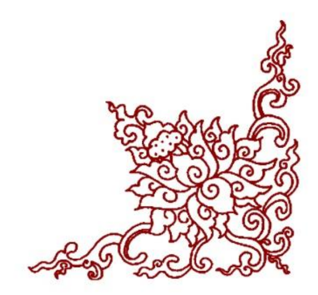


التمهيد

ويشتمل على التعريف بمفردات البحث وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف المصافة لغة واصطلاحا.**
- **المطلب الثاني: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا.**

التمهيد

وفيه مطلبان:

الأول: تعريف المصافة لغة واصطلاحاً.

المصافة في اللغة: التساطر[1].

المصافة اصطلاحاً: هي التراص في الصف والتلاصق والانضمام[2].

الثاني: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

الصلاة لغة: مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة[3].

الصلاة اصطلاحا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم[4].

---

(١) تاج العروس (٢٤/٢٩).

(٢) الموسوعه الفقهية الكويتية (٢٧/٣٥).

(٣) تاج العروس (٣٨/٤٣٩).

(٤) الشرح الممتع (٢/٥).





الفصل الأول: المصافة في الصلاة للرجال

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم تسوية الصفوف.

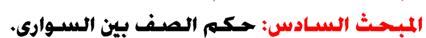
المبحث الثاني: كيفية تسوية الصفوف، وفيه مطالب:

- الأول: إذا كان المأموم واحداً.
- الثاني: إذا كان مع الإمام صف واحد.
- الثالث: إذا كان مع الإمام أكثر من صف.
- الرابع: إذا كان مع المأمومين صبيان.

المبحث الثالث: موقف المأموم، وفيه مطالب:

- الأول: حكم مصافة المأموم الواحد.
- الثاني: حكم مصافة الاثنين.
- الثالث: حكم مصافة أكثر من اثنين.
- الرابع: حكم مصافة الصبيان.

المبحث الرابع: حكم إنشاء صف قبل اكتمال الذي قبله.



المبحث الخامس: حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

المبحث السادس: حكم الصف بين السواري.



الفصل الأول: المصافة في الصلاة للرجال

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم تسوية الصفوف

اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصفوف، وذلك للأحاديث الواردة المتواترة من فعل النبي ﷺ وقوله، ولفعل الخلفاء الراشدين من بعده؛ وذلك لأن التسويه، تتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على مشروعية ذلك[١].

واختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة على قولين:

القول الأول: الاستحباب. وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) الاستذكار (٢/٢٨٨).

(٢) تبيين الحقائق (١/١٣٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٩٦).

(٣) الفواكه الدواني (١/٢١١).

(٤) المهذب (١/٩٥)، المجموع (٤/١٩٧)، الحاوي للفتاوى (١/٥٣)، المنهج القويم (١/٣٤٥)، نهاية الزين (١/١٣٢).

(٥) المغني (١/٦٣٨)، الإنصاف (٢/٣٩)، النكت والفوائد السنية (١/١١٤).



الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «... وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[1].

وجه الاستدلال: أن حسن الشيء زيادة على تمامه، فدل على أن الصلاة تامة، وأن تسوية الصف زيادة حسن وجمال.

ونوقش: بأن رواية «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[2] ترد هذا الاستدلال، يعني أن من لم يقم الصف فإن صلاته ناقصة.

ويجاب عنه: بأنه قد يؤخذ من قوله: «من تمام الصلاة» أنه مستحب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها، ولا واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على حقيقته، التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح[3].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ حيث قال: «ما أنكرت شيئاً، إلا

(١) البخاري (٧٢٢) (١/١٤٥)، مسلم (٤٣٥) (١/٣٢٤).
(٢) مسلم (٤٣٥) (١/٣٢٤).
(٣) طرح التثريب (٢/٢٨٩).



أنكم لا تقيمون الصفوف»[1].

وجه الاستدلال: أن أنساً ﵁ عنه لم يأمرهم بالإعادة ولو كان واجباً لأمرهم بها.

ونوقش: بأن تسوية الصف إنما هو واجب للصلاة، خارج عن هيئتها لا تبطل الصلاة بتركه[2].

القول الثاني: الوجوب. وبه قال البخاري[3]، وابن حزم[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، والشوكاني[6]، واللجنة الدائمة[7]، وابن باز[8]، وابن

(١) البخاري (٧٢٤) (١/١٤٦).
(٢) الشرح الممتع (٣/١٠).
(٣) البخاري (١/ ٢٥٤).
(٤) المحلى (٤/٥٢).
(٥) الفتاوى الكبرى (٤/٤١٦).
(٦) نيل الأوطار (٣/٢٣٠).
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة برقم (٤١٧٢).
(٨) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/٢٠٠).



عثيمين[١]، وغيرهم. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٢].

وجه الدلالة:

أولاً: أن (اللام) في قوله ﷺ: «لتسون صفوفكم»، واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير الكلام: والله لتسون، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات هي: القسم، واللام، والنون، وهذا خبر فيه تحذير[٣].

ثانيا: أمر النبي ﷺ به، إذ أن الأمر يقتضي الوجوب، ما لم يوجد صارف عنه.

ثالثا: توعده على مخالفته لا يكون إلا على واجب.

---

(١) الشرح الممتع (٣/١٠).

(٢) البخاري (٧١٧) (١/١٤٥)، مسلم (٤٣٦) (١/٣٢٤).

(٣) الشرح الممتع (٣/١٠).



الدليل الثاني: أثر عن عمر ﷺ عنه ما يدل على الوجوب، فقد صح عنه ﷺ «أنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر»[١]، وكان عثمان ﷺ يفعل قريبا من ذلك[٢].

وجه الاستدلال:

أولاً: أمره ﷺ بتسوية الصفوف، وعدم تكبيره حتى تعتدل الصفوف، والأمر يقتضي الوجوب.

ثانيا: أنه كان يقوم بتسوية الصفوف بنفسه، ويأمر غيره بالتسوية أيضاً، ففيه المبالغة، والمتابعة، والحرص على أن تكون الصفوف معتدلة، فدل ذلك على وجوب التسوية.

الدليل الثالث: حديث أنس ﷺ عنه حينما قدم المدينة، حيث قال:

---

(١) موطأ مالك (٣٧٣) (١/١٥٨)، مصنف عبد الرزاق (٢٤٣٩) (٢/٤٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٤٤٠) (٢/٤٧).



«ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»[1].

وجه الاستدلال: أن الإنكار يستلزم المنكر، ولا يكون الإنكار غالباً، إلا على ترك واجب، مع أنه قد يقع على ترك السنن[2].

ويجاب عنه: بأن ذلك مجرد احتمال والظاهر من الأثر، الأ مر بالتسوية، والنهي عن عدمها.

الدليل الرابع: أثر عن بلال ﷺ ما يدل على الوجوب فقد ثبت عن سويد بن غفلة أنه قال: «كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا»[3].

وجه الاستدلال: أن فعل بلال وتسويته المناكب، والعقوبة على عدم الامتثال بالضرب، يدل على وجوب التسوية.

---

(١) البخاري (٧٢٤) (١/١٤٦).

(٢) فتح الباري (٢/٢١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٤٣٥) (٢/٤٧)، المحلى (٤/٥٩).



قال ابن حزم: «فهذا بلال ماكان ليضرب أحداً، على غير الفرض»[1]

ونوقش: بأنه كان ﷺ يريد التعزير، على ترك السنة[2].

الترجيح: بعد التأمل في القولين وتعليلهما يظهر لي - والله أعلم- أن الراجح من القولين هو القول الثاني، وهو أن تسوية الصفوف في صلاة الجماعة واجب لقوة أدلتهم وصراحتها، وسلامة غالبها من المناقشه، في مقابل ما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة والله أعلم.



(١) المحلى (٤/٥٩).

(٢) فتح الباري (٢/٢١٠).



أثر عدم تسوية الصفوف على صحة الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة صحيحة، مع ترك التسوية إلا ابن حزم فيرى البطلان[1].

قال الحافظ في الفتح: ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف، ولم يسوِّ صحيحة. ويؤيد ذلك: أن أنساً رضي الله عنه، مع إنكاره عليهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة[2].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: بطلان صلاة من لم يسو الصف فيه احتمال، قد يقال: إنها تبطل، لأنهم تركوا الواجب، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى، لأن التسوية واجبة للصلاة، لا واجبة فيها، يعني أنها خارج عن هيئتها، والواجب للصلاة يأثم الأنسان بتركه، ولاتبطل الصلاة به[3].

---

(١) المحلى (٤/٥٢).

(٢) فتح الباري (٢/٢١٠).

(٣) الشرح الممتع (٣/١٠).



المبحث الثاني: كيفية تسوية الصفوف

المطلب الأول: إذا كان المأموم واحداً:

الضابط للتسوية في هذه الحال: هو الوقوف عن يمين الإمام ملاصقا له، واختلف في صورة هذه الوقفة على قولين:

القول الأول: أن يتقدم الإمام قليلا، حتى يتميز عن المأموم، وتكره محاذاته، وبه قال المالكية(١) والشافعية(٢). وعللوا ذلك بما يلي:

الأول: حتى يتميز الإمام عن المأموم(٣).

الثاني: استعمالاً للأدب مع الإمام، وإظاراً لرتبته، وحتى يتم الاقتداء به(٤).

---

(١) الفواكه الدواني (١/٢١٠)، حاشية العدوي (١/٣٨٦).

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/٢٢٢).

(٣) الفواكه الدواني (١/٢١٠).

(٤) أسنى المطالب (١/٢٢٢).



ويناقش: بأن هذه التعليلات في مقابل النصوص الثابتة، فلم يبق في التعليلات حجة.

القول الثاني: أن التسوية تكون بالمحاذاة مع الإمام، وبه قال الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وهو اختيار البخاري(٣)، وابن حجر(٤)، وابن باز(٥)، وابن عثيمين(٦). واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمت عند ميمونة رضي الله عنها، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاثة عشرة ركعة...»(٧).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

---

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٩).
(٢) الإنصاف (٢/٣٩).
(٣) البخاري (١/١٤١).
(٤) فتح الباري (٢/١٩٠).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/١٩٩).
(٦) الشرح الممتع (٣/١١).
(٧) البخاري (٦٩٨) (١/١٤١).



«قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه...»[1].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن ظاهر فعل النبي ﷺ مع ابن عباس، وجابر، وأنس رضي الله عنهم أجمعين يدل على المحاذاة وعدم التأخر عنه ﷺ إذ لو كان فيه تأخر لنقل إلينا، لتكرر الحادثة ولحرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل السنة ونقلها.

الترجيح:

من خلال عرض القولين يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني هو الراجح، وهو أن التسوية تكون بالمحاذاة مع الإمام، وذلك للأدلة

(١) مسلم (٣٠١٠) (٤/٢٣٠٥).
(٢) مسلم (٦٦٠) (١/٤٥٧).



الواضحة، ولموافقة فهم الصحابة، الذين هم خير القرون، ولما أورد على تعليلات القول الأول من توجيه.

المطلب الثاني: إذا كان مع الإمام صف واحد:

إذا كان وراء الإمام صف واحد فإن ضابط التسوية، وكمالها، في هذه الحال تكون بما يلي:

الضابط الأول: بالمحاذاة بين المأمومين، وذلك من الأعلى بالمناكب[1]، ومن الأسفل بالأكعب[2]، وأدلة هذا الضابط:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب

(١) المناكب: كل مجمع عظم العضد والكتف من الإنسان والطائر، ونحوه. انظر المحيط في اللغة (٦/٢٨١).
(٢) الأكعب هما: العظمان الناتئان في منتهى الساق، مع القدم مع الجانبين. انظر تهذيب اللغة (١/٢١١).



صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»[1].

الدليل الثاني: حديث أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال:

«أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري». قال أنس: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الصفة المذكورة في الحديثين تدل دلالة واضحة، وصريحة، على أن التسوية تكون بالمحاذاة، والمساواة، بدليل إلصاق المنكب بالمنكب، والركب بالركب، والقدم بالقدم.

الضابط الثاني: التراص في الصف بالتلاصق، وسد الفرج بالانضمام والتقارب بين المأمومين. وأدلة هذا الضابط:

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة ﵁ قال: خرج إلينا رسول

---

(١) أبو داود (٦٢٢) (١/٢٣٤)، وأحمد (١٨٤٣٠) (٣/٣٧٨)، وابن خزيمة (١٦٠) (١/٨٢)، قال الألباني: (صحيح) انظر: صحيح أبي داود (٣/٢٣٦).

(٢) البخاري (٧٢٥) (١/١٤٦).



الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصف الأول، ثم يتراصون في الصف»[(١)].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً، وصله الله، ومن قطع صفاً، قطعه الله»[(٢)].

الضابط الثالث: تفضيل ميمنة الصف، على يساره، وذلك إذا تساوى ميمنة الصف مع يساره، أو تقاربا بحيث لا يظهر جلياً الفرق بينهما، فإن اليمين أفضل وذلك للأدلة العامة ومنها:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول

---

(١) مسلم (٤٣٠) (١/٣٢٢).

(٢) أبو داود (٦٦٦) (١/٢٣٥)، وأحمد (٥٧٢٤) (١٠/١٧)، والبيهقي (٤٩٦٧) (٣/١٠١)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح (١٠/١٧)، وصححه الألباني انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/١١٩).



الله ﷺ : «إن الله، وملائكته، يصلون على ميامن الصفوف»[1].

الدليل الثاني: حديث البراء ﷺ قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه...»[2].

المطلب الثالث: إذا كان مع الإمام أكثر من صف:

أما إذا كان وراء الإمام صفوف، فإن ضابط التسوية يتضمن التالي:

الضابط الأول: المحاذاة، والتراص في الصف، وسد الفرج، وقد سبق بيانها، وأدلتها[3].

الضابط الثاني: إكمال الأول فالأول. وأدلة هذا الضابط:

الدليل الأول: حديث سمرة ﷺ قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود (٦٧٦) (٢٣٧/١)، وابن ماجه (١٠٠٥) (٣٢١/١)، البيهقي (٤٩٨٠) (١٠٣/٣)، ابن حبان (٢١٦٠) (٥٣٣/٥)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٤١/١).

(٢) مسلم (٧٠٩) (٤٩٢/١).

(٣) الضابط الأول والثاني والثالث من المطلب الثاني.



فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصف الأول، ثم يتراصون في الصف»[1].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»[2].

الضابط الثالث: تقارب الصفوف فيما بينها، بحيث لا يكون هناك مسافة واسعة بين الإمام والصف الأول، وبين الصف الأول والذي يليه، وهكذا بقية الصفوف[3]. ودليله:

حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها»[4].

---

(١)مسلم (٤٣٠)(١ / ٣٢٢) .

(٢) أبو داود (٦٧١) (١/٢٣٦)، والنسائي (٨١٨) (٢/٩٣)، وأحمد (١٢٣٥٢) (٣٥٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٢٤١).

(٣) أحكام الصف في الصلاة، صفحة (٧١).

(٤) أبو داود (٦٦٧) (١/٢٣٥)، وابن حبان (٢١٦٦) (٥/٥٣٩)، والبيهقي (٤٩٦٠) (٣/١٠٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/١١٩).



المطلب الرابع: إذا كان مع المأمومين صبيان:

إذا اجتمع الرجال، مع الصبيان المميزين[1]، فالضابط في هذه الحالة فيه قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء على تقديم الرجال وتأخير الصبيان[2] سواء حضروا جميعاً، أو تقدم بعضهم على بعض.

دليلهم: قول النبي ﷺ : «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»[3] وغيره. من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم[4].

وجه الدلالة: أن الحديث أمر من النبي ﷺ ، وأقل أحواله الاستحباب، وأن وجود أصحاب العقول والنهى وراء الإمام قد يحتاج

---

(١) الصبي المميز هو: الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن معين. حاشية الدسوقي (٥/٢٠٥)، قال ابن عثيمين: «لكن سبع سنوات غالباً هو الحد» الشرح الممتع (٢/٧٢).

(٢) بداية المجتهد (١/١٦)، تبيين الحقائق (١/١٣٦)، الاستذكار (١/٢٧١)، المجموع (٤/٢٥٢)، تحفة المحتاج (٨/١٤٢)، الكافي (١/ ١٨٩).

(٣) مسلم (٤٣٨) (١/٣٢٣).

(٤) ابن أبي شيبة (٤١٧٠) (١/٣٦٣)، (٤١٦٩) (٣٦٣).



إليهم في فتح، أو استخلاف.

القول الثاني: أن الصبيان إذا سبقوا إلى الصف الأول، والمكان الفاضل فهم أحق به من غيرهم، ولا يؤخرون عنه وهو قول ابن باز وابن عثيمين[1]، وأدلتهم:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع: -أحد رواة الحديث- الجمعة، قال: الجمعة وغيرها»[2].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «نهيه ﷺ عن أن يقام الرجل من مجلسه، إنما كان ذلك لأجل أن السابق لمجلس قد اختص به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه، فكأنه قد ملك منفعة ما اختص به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه»[3].

---

(١) الشرح الممتع (٤/٢٧٩).

(٢) البخاري (٩١١) (٢/٨)، ومسلم (٢١٧٧) (٤/١٧١٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٥٠٩).



الدليل الثاني: أنه قد يحصل في إبعاد الصبي عن مكانه الذي سبق إليه تنفير له، وقد يؤدي أيضاً إلى كره المساجد ومن فيها، ويقع في نفسه بغض الشخص الذي أخره، والحقد عليه، وهذا مخالف لمقاصد الصلاة من الألفة، والمحبة، وغيرها من المقاصد الشرعية[1].

الدليل الثالث: أن إبعاد الصبيان عن أماكنهم التي سبقوا إليها، لم يستفض نقله عن سلف الأمة، وأما ما ورد عن بعض الصحابة من تأخير الصبي فهو محمول على الصبي الذي لا يعقل الصلاة، ويكثر العبث فيها.

الترجيح: من خلال عرض القولين وأدلتهما، يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني هو القول الراجح، لقوة التعليل، وصحة توجيه أدلة المخالفين إذ أن درء المفاسد المترتبة على تأخيرهم مقدم على جلب المصالح المترتبة عليه.

---

(١) أحكام حضور المساجد صفحه (٧٦).



المبحث الثالث: موقف المأموم

المطلب الأول: حكم مصافة المأموم الواحد.

يقف المأموم عند الأئمة الأربعة وأصحابهم عن يمين الإمام[1]. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ»[2].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن

(١) المبسوط (١/٤٣)، مدونة الإمام مالك (١/٨٦)، مختصر خليل (ص ٣٣)، المهذب (١/١٠٦)، صحيح مسلم (٥/١٦)، المغني (٢/٢١٤).

(٢) البخاري(٦٩٨)(١ / ١٤١).



يمينه ثم جاء جبار بن صخر[١] فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[٢].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه[٣] أو خالته[٤] قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأدلة الثلاثة السابقة تدل صراحة على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وذلك أن رسول الله ﷺ أدار ابن عباس وجابر بن عبد الله من يساره وجعلهما عن يمينه، وأقام أنس بن مالك عن يمينه، وبمقتضى هذه الأحاديث ذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم إلى ما دلت عليه من أن موقف المأموم الواحد عن

(١) جبار بن صخر بن أمية الأنصاري السلمي المدني، شهد العقبة وبدراً وأُحداً والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ . ومات سنة ٣٠هـ رضي الله عنه. انظر الإصابة (٢٢/١).

(٢)مسلم (٣٠١٠) (٢٣٠٥/٤).

(٣) هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية، وهي أم انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، واشتهرت بكنيتها، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث. الإصابة (٢٦١/٤).

(٤) هي أم حرام خالة أنس، وهي بنت ملحان الأنصارية، تزوجها عبادة بن الصامت وأخرجها معه، فلما جاز البحر، ركبت دابة فصرعتها فقتلتها. الإصابة (٤٤١/٤).

(٥)مسلم (٦٦٠) (٤٥٧/١).



يمين الإمام[1].

* واختلف الفقهاء، فيما إذا خالف المأموم الهيئة المشروعة المتفق عليها، فصلى المأموم عن يسار الإمام، فهل صلاته صحيحة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا تصح صلاته، إذا صلى ركعة كاملة، وبه قال الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه[2]. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس وحديث جابر بأن النبي ﷺ أدارهما من يساره إلى يمينه.

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أدارهما من يساره إلى يمينه، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد فإذا وقف فيه بطلت صلاته.

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس،

---

(١) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة (٢٦٠).

(٢) الإنصاف (٢/٢٨٢).



وجابر رضي الله عنهم فعل مجرد والفعل المجرد لايدل على الوجوب[1].

الوجه الثاني: أنه لو كان للوجوب لقال النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه: لا تعد لمثل هذا، كما قال ذلك لأبي بكرة رضي الله عنه عندما انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد»[2].

ويناقش: بأن النبي ﷺ قال لأبي بكرة رضي الله عنه لأنه يحتاج لهذا البيان، ولم يقل لابن عباس رضي الله عنه لأنه قد بين له بالفعل وذلك بتحويله من جهة اليسار إلى اليمين.

الوجه الثالث: أن الصلاة إذا اكتملت شروطها وواجباتها وأركانها فإنها صحيحة.

القول الثاني: أن صلاته صحيحة مع الكراهة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (٥٦/٧٣).

(٢) البخاري (٧٨٣) (١/١٥٦).



وبه قال الحنفية[1] والمالكية[2] والإمام الشافعي وأصحابه[3]، ورواية عن أحمد اختارها أبو محمد التميمي[4]، وهو اختيار عبد الرحمن بن سعدي[5]، وابن باز[6]، وابن عثيمين[7].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله، وإدارة النبي ﷺ لهما من اليسار إلى اليمين[8].

وجه الدلالة من الحديثين: أن إدارة النبي ﷺ لهما من اليسار الى اليمين، إنما نقلهما إلى المكان الفاضل؛ لأنه لم يأمرهما باستئناف التحريمة، وهي ركن من أركان الصلاة، فدل على صحتها.

---

(١) المبسوط (١/٤٣)، بدائع الصنائع (١/١٥٩).

(٢) الخرشي (٢/٤٥).

(٣) الأم (١/١٤٩)، المجموع (٤/١٦٦).

(٤) الفروع (٧/٣٠)، الانصاف (٢/٢٨٢).

(٥) المختارات الجلية (٤٥).

(٦) صلاة المؤمن(١ / ٥٦١).

(٧) الشرح الممتع (٤/٢٦٨).

(٨) سبق صفحه (٤٩).

ونوقش: بأن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما كانا معذورين بالجهل، ولا تقوم الحجة على الجاهل إلا بعد العلم[١].

الترجيح: بعد التأمل في القولين، وأدلتهما يظهر والله أعلم أن الراجح منهما هو القول الثاني، لأن الأصل صحة الصلاة، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل صريح، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة.

المطلب الثاني: حكم مصافة الاثنين:

اختلف العلماء في موقف الاثنين من الإمام على قولين:

القول الأول: أن موقفهما خلف الإمام، وبه قال عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن وعطاء[٢]، وأبو حنيفه وأكثر أصحابه[٣]، والإمام مالك وأصحابه[٤]، والإمام الشافعي وأصحابه[٥]، والإمام أحمد وأصحابه[٦].

---

(١) سبل السلام (٢/٣١)

(٢) المغني (٢/٢١٤).

(٣) المبسوط (١/٤٢).

(٤) المدونه (١/٨٦).

(٥) الأم (١/١٠٦).

(٦) المغني (٢/٢١٤).



واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكه رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا وصلى بنا ركعتين[1].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ تقدم على أنس واليتيم فدل على أن الاثنين موقفهما خلف الإمام.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه[2].

---

(١) البخاري (٢٠٩/١)، مسلم (٤٥٧/١).

(٢) سبق صفحه (٥٠).



وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أقام جابر وجبار خلفه فدل على أن موقف الاثنين وراء الإمام.

القول الثاني: أن الإمام يقف بينهما.

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه[1] وصاحباه علقمه والأسود[2]، وروي عن أبي يوسف من الحنفية[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن علقمه والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى من خلفكم. قالا: نعم. فقام بينهم وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ[4].

---

(١) المبسوط (١/٤٢).

(٢) المجموع (٤/١٦٧).

(٣) الهدايه (١/٣٠٨).

(٤) مسلم (١/٣٨٠).



وجه الاستدلال: أن فعل عبد الله بن مسعود يدل على أن موقف الإمام من الاثنين أن يكون بينهما.

ونوقش: من وجوه:

الوجه الأول: أن فعل ابن مسعود رضي الله عنه كان لضيق المكان[1].

الوجه الثاني: أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على جواز ذلك وحديث جابر وجبار رضي الله عنهما يدل على الفضل لأنه جعلهما خلفه ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل[2].

الوجه الثالث: أن خبر ابن مسعود بمكه لأن فيها التطبيق وقد نسخ بالمدينة وحديث جابر وجبار رضي الله عنهما بالمدينة؛ لأن جابر إنما شهد المشاهد بعد بدر، وحديث أنس بن مالك فإنه كان بالمدينة[3].

---

(١) المبسوط (١/٤٢).

(٢) المغني (٢/٢١٤).

(٣) فتح القدير (١/٣٠٨).



الترجيح: بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وهو أن موقف الاثنين خلف الإمام.

* إذا وقف الإمام وسطهما فإن صلاتهم صحيحة في المذاهب الأربعة[1].

المطلب الثالث: حكم مصافة أكثر من اثنين:

لقد اتفق الأئمة على أن الثلاثة فما فوق موقفهم خلف الإمام[2]. وقد استدلوا بما يلي:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»[3].

المطلب الرابع: حكم مصافة الصبيان.

---

(١) بائع الصنائع (١/١٥٨)، الشرح الصغير (١/١٦٤)، الأم (١/١٤٩)، الروض المربع (١/٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٥٨)، مختصر خليل (٣٣)، الأم (١/١٤٩)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/٣٣٢).

(٣) البخاري (٧١٩) (١/١٤٥).



اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: تجوز مصافة الصبي في الفرض.

وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة، وقال ابن مفلح: وهو أظهر[4]، وهو اختيار ابن باز[5]، وابن عثيمين[6]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين[7].

وجه الاستدلال: أن اليتيم -وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ-، صف مع أنس خلف النبي ﷺ ولا فرق بين النفل والفرض إلا بدليل يخص

(١) البحر الرائق (١/٣٧٤).

(٢) جواهر الإكليل (١/٨٣).

(٣) المهذب (١/١٠٦).

(٤) الفروع (٢/٣٥).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٩٧).

(٦) الشرح الممتع (٤/٢٨٥).

(٧) سبق صفحة (٥٥).

ذلك ولا مخصص.

الدليل الثاني: عن عمرو بن سلمة[1] أن النبي ﷺ قال لأبيه[2]: «يؤمكم أكثركم قرآناً... إلى أن قال فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين»[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على جواز إمامة الصبي فإذا جازت إمامته جازت مصافته من باب أولى.

القول الثاني: لا تصح مصافته في الفرض.

وهو المنصوص عن الإمام أحمد[4]، وعليه جماهير الأصحاب[5]، وعللوا ذلك بما يأتي:

---

(١) عمرو بن سلمة الجرمي روى عن أبيه وروى عن عاصم الأحول وأيوب السختياني، الكاشف (٢/٢٣٠).

(٢) سلمة بن قيس بن نفيع الجرمي وقد وفد على النبي -ﷺ- عام الفتح، الإصابه (٢/٧٠).

(٣) البخاري (٥/٩٥).

(٤) الإنصاف (٢/٢٨٧).

(٥) الإنصاف (٢/٢٨٨).



التعليل الأول: أن الصبي لا تصح إمامته فلا يصح أن يصافهم كالمرأة[1].

التعليل الثاني: بأنه يخشى ألا يكون متطهراً فيصير البالغ فذا[2].

الترجيح: عند التأمل في القولين وفي أدلتهما وتعليلاتهما يظهر -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الصبي تصح مصافته في الفرض والنفل، حيث استدلوا بأدلة صحيحة صريحة، وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فلا ينظر إليه لأنه في مقابل حديث عمرو بن سلمه وأنس بن مالك وبهذا يرجح القول الأول.



(١) المغني (٢/٢١٤).

(٢) القواعد والفوائد الأصوليه (٢٠).



المبحث الرابع: حكم إنشاء صف قبل اكتمال الذي قبله

هذا موضع اتفاق بين الفقهاء فلا يشرع في إنشاء الصف الثاني إلا بعد كمال الأول ولا يقف في صف وأمامه صفا آخرا ناقصاً أو فيه فرجة، بل يشق الصفوف لسد الخلل أو الفرجة الموجودة في الصفوف التي أمامه، لقوله ﷺ:

«أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[1].

وقوله ﷺ : «...من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله»[2].

فهذه الأحاديث تبين وجوب إكمال الصفوف، وسد الفرج

---

(١) أبو داود (٦٧١) (١/٢٣٦)، والنسائي بلفظ (الأول) (٨١٨) (٢/٩٣)، وأحمد (١٢٣٥٢) (١٩/٣٥٥)، وصححه الألباني في المشكاة (١/٢٤١)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح (١٩/٣٥٥).

(٢) سبق صفحه (٤٢).



والتحذير من قطعها عند الرجال والنساء، وأن إكمالها من تمام الصلاة، ومن مظاهر عز المسلمين وتكاتفهم، وأنهم كالجسد الواحد، ومما يوحي للنفوس بالأخوة والتعاون، وبأنها كلها صف واحد كالبنيان المرصوص المتماسك.





المبحث الخامس: حكم صلاة المنفرد خلف الصف

إذا وقف المنفرد خلف الصف وحده ركعة فأكثر، فقد اختلف العلماء في صحة صلاته على ثلاثة اقوال:

القول الأول: لا تصح صلاته. وبه قال الحنابلة في المشهور عنهم(١)، وهو قول إسحاق، والنخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وابن المنذر، وابن حزم(٢)(٣)، وهو اختيار ابن باز(٤)، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن وابصة رضي الله عنه(٥): أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة(٦).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/١١٣)، الكافي (١/١٩٠)، المبدع (٢/٨٧)، المغني (٢/٢٢).

(٢) المحلى (٤/٥٢).

(٣) المغني (٢/٢٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/٢١٩).

(٥) هو وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي -رضي الله عنه-، روى عن الرسول -ﷺ- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-. الإصابة (٣/٦٢٦).

(٦) أبو داوود (١/٤٣٩-٤٤٠). والترمذي (١/٤٤٥-٤٤٨). وابن ماجة (١/٣٢١)، وأحمد (٤/٢٢٧-٢٢٨). قال أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي: صحيح.



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي صلى خلف الصف وحده بإعادة الصلاة فدل على بطلانها.

الدليل الثاني: عن علي بن شيبان رضي الله عنه[1] وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، قال: «استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف»[2].

وجه الدلاله: دل الحديث دلالة صريحة على أن المنفرد لا صلاة له لأمر رسول الله ﷺ بالإعادة ولو كان المراد لا صلاة كاملة لم يأمر بالإعادة.

(١) هو علي بن شيبان بن محرز اليمامي، كان أحد الوفد من بني حنيفة على رسول الله -ﷺ-. الإصابة (٢/٥٠٧).

(٢) ابن ماجة (١/٣٢٠)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن خزيمة (٣/٣٠)، وصححه أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي.



القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة. وبه قال أبو حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] ورواية عند الحنابلة[4] وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﵁ «أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من وراءنا، فصلى بنا ركعتين»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على صحة وقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال، فإذا جاز للمرأة ان تقف خلف الصف وحدها جاز للرجل كذلك.

---

(١) المبسوط (١/١٩٢).

(٢) المدونة (١/١٠٢).

(٣) الأم (١/١٤٩-١٥٠).

(٤) الفروع (٢/٢٤).

(٥) سبق (ص ٥٥).



ونوقش: أنه قياس مع النص ولا قياس مع النص.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ قال: «نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ»[1].

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتما به فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه فقد صار ابن عباس رضي الله عنهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة ولم يؤمر بالإعادة

ونوقش: أن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلياً خلف الصف والكلام فيمن صلى ركعة فأكثر.

---

(١) سبق (ص ٣٨).



الدليل الثالث: عن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[1].

وجه الدلالة: أن أبا بكرة ﷺ ركع دون الصف وحده، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة مع أنه ركع خلف الصف وحده.

ونوقش: بأن الاستدلال في غير محل النزاع، إذ أن أبا بكرة ﷺ دخل مع النبي ﷺ قبل الرفع من الركوع، ولم يصلِّ خلف الصف أي ركعة.

القول الثالث: أن الرجل إذا صف وحده خلف الصف مع القدرة على الاصطفاف فصلاته باطله، ومع عجزه عن الاصطفاف فصلاته صحيحة.

وبه قال:

---

(١) البخاري (٧٨٣) (١/١٥٦).



شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وابن القيم[2]، والسعدي[3]، واختاره ابن عثيمين[4]، والألباني[5].

الأدله:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[6].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[7].

وجه الدلاله من الآيتين:

أن المصلي خلف الصف قد بذل ما يستطيعه في محاولة المصافة، ولم يجد إلا أن يصلي خلف الصف وحده حتى لا تفوته الركعة أو الصلاة مع الجماعة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٩).
(٢) إعلام الموقعين (٢/٤١).
(٣) الفتاوى السعدية (١/١٧١).
(٤) الشرح الممتع (٤/٢٦٧).
(٥) الإرواء (٢/٣٢٩).
(٦) التغابن (١٦).
(٧) البقرة (٢٨٦).



الدليل الثالث: قول النبي ﷺ : «إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...»[1].

وجه الدلاله: أن الداخل قد امتثل أمر النبي ﷺ بالحضور إلى الصلاة ولم يجد مكاناً له في الصف فصلى خلف الصف، وهذه استطاعته.

الدليل الرابع: القاعدة الشرعية (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة) [2]، وهذا المصلي لا يستطيع المصافة لاكتمال الصف فلم يجد إلا أن يصلي وحده منفردا.

الترجيح: أن القول الثالث القائل بالتفصيل هو الراجح وذلك إعمال للأدلة، وللأدلة العامة في سقوط الواجبات بالعجز، والله أعلم.



(١) البخاري (٧٢٨٨) (٩/٩٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٤١).



المبحث السادس: حكم الصف بين السواري[1]

* **تحرير محل النزاع**: اتفق الفقهاء على أن صف الإمام والمنفرد بين الساريتين لا كراهة فيه[2]، كما اتفقوا على أن الصلاة إلى السارية جائزة، لاتخاذها سترة، وأن الصلاة بين السواري إذا قطعت الصفوف بسبب الضيق لا كراهة فيها للحاجة[3]، واختلفوا إذا كانت السارية أو الاسطوانة تقطع الصفوف مع السعة على قولين:

القول الأول: جائز بلا كراهة. وبه قال الحنفية[4]، والشافعية[5] وهو قول محمد بن سيرين.

(١) السواري: جمع سارية وهي العامود الذي يقام عليه السقف في المسجد. انظر: لسان العرب (١٤/٣٨٣).

(٢) المبسوط (٢/٣٥)، إحكام الأحكام (٣/٤٠)، الشرح الكبير (١/٣٣١)، المغني (٢/٢٧)، نيل الأوطار (٣/٢٣٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢/٣٢٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/٣٥).

(٥) الحاوي للفتاوى (١/٥٥).



الدليل الأول: عن ابن عمرﷺ أنه سأل بلالاً ﷺ أين صلى رسول الله ﷺ ؟.قال:

«بين العامودين المقدمين»[1].

ويناقش: بأن الاستدلال به خارج محل النزاع، لأن ذلك في حالة انفراده، والخلاف في صفوف الجماعة.

الدليل الثاني: القياس على صلاة الإمام والمنفرد بين الساريتين بلا كراهة.

ونوقش: بعدم صحة القياس؛ لاختلاف العلة، والقياس أيضاً فاسد لمعارضته لأحاديث الباب[2].

القول الثاني: يكره.

(١) البخاري (٥٠٤) (١٠٧/١).

(٢) نيل الأوطار (٢٣٦/٣).



وهو قول:

المالكية[1] والحنابلة[2]. وهو اختيار ابن عثيمين[3].

الدليل الأول: حديث عبد الحميد بن محمود أنه قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ »[4].

الدليل الثاني: عن قرة بن إياس رضي الله عنه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري، على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً»[5].

(١) المدونة (١/١٠٦).

(٢) المغني (٢/٢٧).

(٣) الشرح الممتع (٤/٣٠٨).

(٤) أبو داود (٦٧٣) (١/٢٣٦)، والترمذي (٢٢٩) (١/٤٤٣)، والنسائي (٨٢١) (٢/٩٤)، عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٨٩) (٢/٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤٩٨) (٢/١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٥١).

(٥) ابن ماجة (١٠٠٢) (١/٣٢٠)، وابن حبان (٢٢١٩) (٥/٥٩٧). قال الألباني: (حسن). انظر السلسلة الصحيحة (١/٦٥٥).



الترجيح:

كراهة الصفوف بين السواري في صلاة الجماعة للرجال والنساء للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند السعة وعدم الضيق، والحكمة في ذلك انقطاع الصفوف



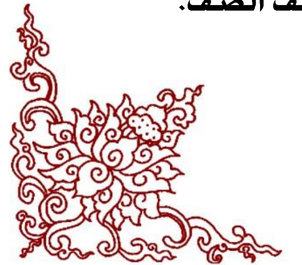




الفصل الثاني: حكم المصافة في الصلاة للنساء.

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام.
- **المبحث الثاني**: المفاضلة بين صفوف النساء.
- **المبحث الثالث**: موقف إمامة النساء.
- **المبحث الرابع**: حكم صلاة المرأة مع النساء منفردة خلف الصف.



الفصل الثاني: حكم المصافة في الصلاة للنساء

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على انتظام المصلين في الصفوف على النحو التالي:

أن يكون الرجال في الصفوف الأولى، والنساء في الصفوف الأخيرة؛ لأن المرأة عورة وهذا استر لهن وأبعد عن الخلطة بالرجال والفتنة بهن، فإذا كان مع المأمومين صف نساء، فضابط التسوية في هذه الحال:

الضابط الأول: أخذهن بما تقدم من المحاذاة بالمناكب، والأكعب والتراص، وإكمال الصف الأول فالأول، وسد الفرج، بالتلاصق والانضمام[5]؛ وذلك لأن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما دل الدليل على خصوصيته.

---

(١) البحر الرائق (٣/٤١٣).

(٢) الذخيرة (٢/٢٥٩).

(٣) المهذب (١/٩٩).

(٤) المغني (٣/٤٥٨).

(٥) سبق بيانها في المبحث الثاني من الفصل الأول.



الضابط الثاني: تأخيرهن عن صفوف الرجال، وبعدهن عنهم، درءاً للفتنة والاختلاط، وتحقيقا لمقصد العبادة.

دليل هذا الضابط: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «...وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[1].



(١) مسلم (٤٤٠) (١/٣٢٦).



المبحث الثاني: المفاضلة بين صفوف النساء

وفيه مسألتان:

الأولى: إذا لم يختلطن بالرجال:

إذا كانت النساء في مصليات منعزلة، أو بينهن وبين الرجال حائل من قماش أو غيره بحيث لا يرين الرجال ولا يرونهن، فإن خير صفوفهن الصف الأول كالرجال، وذلك لأن العلة التي من أجلها كانت خير صفوفهن آخرهن قد زالت فيكون خير صفوفهن أولها كالرجال، ونقل اتفاق الفقهاء على ذلك[1]؛ لأن الاصل في العبادات المسارعة والمسابقة ولا فرق بين الرجال والنساء حيث وجد الساتر والعازل عن الرجال فيتحقق في حقهن فضيلة التقدم إلى الصف الأول.

الثانية: إذا اختلطن بالرجال:

أما إذا صلت النساء مع الرجال في مصلى واحد بحيث تحصل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٣٨).



الرؤية والسماع لأصواتهن فإن أفضل صفوفهن آخرها، لأن المرأة مأمورة بالستر، والبعد عن مواقع الفتنة حتى في مواضع العبادة وبه قال عامة الفقهاء.

الدليل:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»(١).



(١) سبق (ص ٨٠).



المبحث الثالث: موقف إمامة النساء

اختلف الفقهاء في موقف إمامة النساء من الصف على قولين:

القول الأول: أن موقفها أمام صف النساء، كموقف إمام الرجال، وبه قال ابن حزم[1].

ودليله: أن هذا هو الأصل في الإمامة والتقدم لحاجة المأمومين للاقتداء به ولا فرق بين الرجل والمرأة حيث لم يأت المنع لا في الكتاب ولا في السنة.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن صلاة المرأة تختلف عن صلاة الرجل في كل ما من شأنه الستر.

الثاني: أن فعل السلف يشهد بأن موقفها في وسط الصف كما سيأتي

(١) المحلى (٤/٢٢٠).



في أدلة القول الثاني.

القول الثاني: أن إمامتهن تقف في وسط صف النساء، ولا تتقدم عليهن.

قال به الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو اختيار ابن تيمية[4]، واختيار ابن باز[5]، وابن عثيمين[6].

الأدلة:

الدليل الأول: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة[7].

---

(١) بدائع الصنائع (١/١٤١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٥٦).

(٣) المغني (٢/١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/١٩٥).

(٦) الشرح الممتع (٤/٢٧٦).

(٧) البيهقي (١٧٨١) (١/٤٠٨) قال في نصب الراية (موقوف) (٢/٢١).



الدليل الثاني: عن أم الحسن بن أبي الحسن[1] أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف[2].

الدليل الثالث: أن في وقوفها وسط الصف ستراً لها، وصيانة فاستحب لها ذلك كالعريان[3].

الترجيح: من خلال عرض القولين والأدلة والمناقشة يظهر رجحان القول الثاني، وهو أن وسط الصف هو موقف إمامة النساء لما ورد على دليل القول الأول من مناقشة ولكثرة الآثار المروية عن السلف ولزوم فعلهم هو الأرجح والأفضل.



(١) هي أم الحسن البصري/ اسمها خيرة مولاة أم سلمة. تقريب التهذيب (٢/٥٩٦).
(٢) ابن أبي شيبة (٢/٨٨). وابن حزم في المحلى (٣/١٧٢)، قال ابن حزم: وهذا إسناد كالذهب.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦).



المبحث الرابع: صلاة المرأة مع النساء منفردة خلف الصف

لقد صرح الحنابلة بأنها كالرجل تأخذ حكمه.

وممن صرح بذلك المجد[1]، والبهوتي[2]، ومرعي الكرمي[3] وغيرهم، لكن ابن قدامة[4] صرح بالجواز وذلك قياساً على وقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال.

قلت: إن هذا القياس قياس مع الفارق؛ وذلك أن المرأة المنفردة خلف صف الرجال هذا موقفها، أما المرأة المنفردة خلف صف النساء ليس موقفها وقد خالفته، ومن المعلوم أن أحكام النساء مساوية لأحكام الرجال إلا ما استثناه الدليل وليس هنا دليل على استثناء وقوف المرأة خلف صف النساء وإنما الدليل على استثناء وقوف المرأة المنفردة خلف

---

(١) المحرر (١/١١١).

(٢) الروض المربع (١/٧٥).

(٣) غاية المنتهى (١/٢٠٠).

(٤) الكافي (١/١٩٢).



صف الرجال.

لهذا يتضح أن المرأة المنفردة خلف صف النساء حكمها حكم المنفرد من الرجال خلف الصف وقد تقدم حكم صلاة المنفرد خلف الصف في المبحث الخامس من الفصل الأول.

لهذا فإن صلاة المنفردة خلف الصف لا تصح إلا مع العذر.







الخاتمة

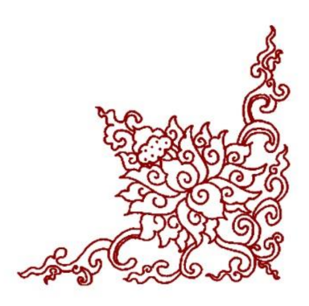
- وفيها تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي.

الفهارس

وتشمل:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





الخاتمة

يتبين من العرض الذي حواه هذا البحث أن من أهم النتائج التي توصلت اليها بعون الله وتوفيقه:

١- أن من حكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، تآلف القلوب والأرواح المفضي إلى حصول المودة والتراحم، وحسن الهيئة وإظهار تكاتف المسلمين، والتذكير بالموقف أمام رب العالمين.

٢- أن حكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة واجب، في أرجح أقوال العلماء. لورود الوعيد على تركها.

٣- أن كيفية تسوية الصفوف في صلاة الجماعة تكون بمحاذاة المناكب والأقدام، والتلاصق والانضمام بحيث لا يكون في الصفوف خلل ولا فرجات، ولا يشرع في إنشاء الصف الثاني حتى يكتمل الأول عند الرجال والنساء.

٤- أن ضابط تسوية الصفوف يختلف باختلاف حال المأمومين.



٥- أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام باتفاق الفقهاء، وأنه لو وقف عن يساره صحت صلاتة مع الكراهة.

٦- أن المشروع في موقف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر أن يكونوا خلف الإمام، وإن وقف الإمام في وسطهما فالصلاة صحيحة.

٧- أن مصافة الصبيان جائزة في الفرض والنفل على القول الراجح.

٨- اتفاق الفقهاء على عدم مشروعية إنشاء صف قبل اكتمال الذي قبله عند الرجال والنساء.

٩- القول الراجح في صلاة المنفرد خلف الصف بغير عذر أنها غير صحيحة.

١٠- يكره الصف بين السواري للجماعة بغير حاجة.

١١- اتفق الفقهاء على أن الصفوف الأخيرة للنساء خير إذا اختلطن بالرجال ولم يكن بينهن وبين الرجال حائل، وأن خير صفوفهن



أولها إذا لم يختلطن بالرجال أو كان بينهن وبين الرجال حائل.

١٢- أن الراجح في موقف إمامة النساء يكون وسطهن.

١٣- الراجح في صلاة المنفردة خلف الصف مع النساء بغير عذر أنها غير صحيحة.

هذا ما تيسر لي جمعه وكتابته في هذا البحث بإعانة الله وتوفيقه مع الاعتراف بالتقصير فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله لي، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

والحمد والشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

زهير بن سعد آل حمدان الغامدي

١٤٣٥/٥/٣٠هـ



ثبت المراجع

* أحكام الإمامة والائتمام، لعبد المحسن بن محمد، دار الفرزدق، الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧.

* أحكام الصف في الصلاة، لعبد الكريم بن محمد، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

* احكام حضور المساجد، عبد الله بن صالح الفوزان، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد، دار الكتب



العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.

* الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجيل- بيروت.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

* الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ه)، تحقيق أبي قتيبة نظر الفاريابي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار طيبة.

* الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار ابن كثير- دمشق.

* الحاوي للفتاوى في الفقه وسائر الفنون، لجلال الدين السيوطي،



دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الاولى.

* الخرشي شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ).

* الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر- بيروت.

* السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف- الرياض.

* الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

* الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن السعدي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.



* الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميلي ثم الصالحي، (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم سالم النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

* القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي.

* القواعد والفوائد الأصوليه، لعلي بن عباس البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة دار السنة المحمدية.

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣ه)ـ، تحقيق محمد محمد، مكتبة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

* اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الكتاب العربي- بيروت.

* المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت



٥٨٨٤)، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

* المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣هـ).

* المجموع شرح المهذب، لأبي زكري محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ).

* المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي المحاربي، (ت ٥٤٢هـ).

* المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان، دار الفكر، الطبعة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

* المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت.

* المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر،



الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ) تحقيق محي الدين مستو.

* المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، للهيتمي (ت ٩٧٤هـ).

* المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الزحيلي، دار القلم- دمشق، الطبعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

* الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية.

* النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (ت ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف- الرياض.

* الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الاسلامية.



* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت ٥٩٥هـ)، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي- مصر

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ).

* بسط الكف في إتمام الصف، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق خالد عبد الكريم، مكتبة دار العروبة.

* تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب الاسلامي-القاهرة، ١٣١٣هـ.

* تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت.

* تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج، لعمر بن علي الأندلسي (ت

٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

* تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

* تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب، لعلي بن نايف.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الاولى.

* حاشية رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر- بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

* درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ).



* سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الرابعة.

* سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ).

* سنن أبي داوود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، دار السلام، مكتبة المعارف، الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

* سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.

* سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

* سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.



* صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.

* صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة.

* صلاة الجماعة، لسعيد بن وهف القحطاني.

* صلاة المؤمن، لسعيد بن وهف.

* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق نظر الفاريابي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.



* مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

* مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق محمد بن سعد الشويعر.

* مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

* مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة.

* مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة.

* مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية.

* معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، وحامد صادق، دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ).

* نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة الاولى.

* نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي الجاوي، دار الفكر- بيروت.



فهرس

فهرس



Graphic design





HAMDYNOFAL@HOTMAIL-GMAIL-YAHOO.COM

مصر ـ درب الأتراك ـ الأزهر ـ ٢٥٠٦٢٩٦٢ ـ ٠١٠٠٥٧٦٩٩٥٥

السعودية ـ الطائف ـ ٠٥٠٥٧٩٠٩٨٥

ردمك: ٩٧٨- ٦٠٣-٠١-٠٥٩١٠ -٩

للتواصل مع المؤلف
zuhair-55@hotmail.com